حماية الزوجة من العنف اللفظي و النفسي على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات

Protection of the wife from verbal and psychological violence in light of the new amendment to the penal code.

مختار عباس *

مخبر التشريعات الدولية للبحار و أثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر

كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة ، غليزان، الجزائر.

mokhtar.abbas@cu-relizane.dz

زقاي بغشام

كلية الحقوق، جامعة أحمد زبانة ، غليزان، الجزائر.

beghacheme.zeggay@cu-relizane.dz

تاريخ الاستلام: 09 / 03/ 2021 تاريخ القبول: 27 / 10/ 2021 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر/ 2021

الملخص :

أمام تزايد ظاهرة العنف الزوجي في الجزائر بمختلف صوره و أشكاله، كان لا بد على المشرع الجنائي التصدي للقضاء على انتشار هذه الجريمة، و لأجل ذلك قام بسن مجموعة من القوانين خاصة تلك الواردة في تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، حيث شدد العقوبات على الزوج الممارس للعنف ضد زوجه سواء كان عنفا جسديا، لفظيا أو نفسيا

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

و كان الهدف من هذا التعديل هو السعي إلى الحد من تنامي هذه الظاهرة الخطيرة و الحفاظ على الرابطة الزوجية.

الكلمات المفتاحية : الرابطة الزوجية؛ العنف الزوجي؛ العنف اللفظي؛ العنف النفسي؛ القانون.

Abstract:
In light of the increasing phenomenon of marital violence in algeria in its various forms, the criminal legislator had to confront the elimination of the spread of this crime, and for this he enacted a set of laws, especially those contained in the amendment of the penal code by law 15/19 dated December 30, 2015 where he tightened the penalties for the husband who practices violence against his wife, whether it is physical, verbal or psychological violence, and the aim of this amendment was to seek to limit the growth of this dangerous phenomenon and to preserve the marital bond.

Keywords: Marital bond ; marital violence; verbal violence; psychological violence; law.

المقدمة :

نظرا لإنتشار ظاهرة العنف الزوجي بشكل واضح، و نظرا لفداحة الأخطار التي يمكن أن يتركها العنف و ممارسته سواء اللفظية منها أو النفسية، الأمر الذي دفع كثير من الباحثين إلى محاولة التعرف على الأسباب المولدة له و طرق معالجته و كيفية

المنارة للاستشارات

التعامل معه، و من جهته قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من النصوص القانونية تهذف إلى الحد من ظاهرة العنف اللفظي و النفسي من خلال التعديلات المتكررة لقانون العقوبات كان آخرها و أهمها التعديل الذي صدر بموجب القانون 15 /19 المؤرخ في 30 /12 /2015 و سبب ادخال هذه التعديلات هو نتيجة المطالبات المتكررة من جمعيات المجتمع المدني و منظمات حقوق الإنسان و العديد من الإتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة "سيداو"، الصادرة في 18 ديسمبر 1979[1] و التي انضمت لها الجزائر في 22 ديسمبر 1996.

تبدو أهمية هذا الموضوع في كون أنه لم تتم دراسته بشكل علمي معمق في بلادنا و إنما جاء التطرق له في مؤلفات عامة و بشكل موجز ، دون أن تتم الإحاطة بأهم المشكلات العلمية التي يثيرها، و هي الأسباب التي دفعتني لإختياره.

أما عن اشكالية هذه الدراسة فإنها تتمحور أساسا حول :

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة العنف اللفظي و النفسي الممارس ضد الزوجة؟

هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا البحث باتباع المنهج التحليلي و ذلك بتقسيم الموضوع إلى مبحثين :

-المبحث الأول: مفهوم العنف اللفظي و النفسي .

-المبحث الثاني : جرائم العنف اللفظي و النفسي و العقوبات المقررة لهم.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: مفهوم العنف اللفظي و النفسي:

العنف اللفظي و النفسي، ظاهرتان اجتماعيتان خطيرتان تؤديان بالمجتمع إلى الإنهيار و لتوضيح ذلك قمنا أولا بالتعريف ببعض المصطلحات الخاصة بالدراسة ثم تطرقنا بعدها إلى العنف اللفظي و النفسي و العوامل المولدة لهما.

المطلب الأول: ضبط المفاهيم :

قبل تناول العنف اللفظي و النفسي، نسلط الضوء على بعض المصطلحات الخاصة بالدراسة .

الفرع الأول: العلاقة الزوجية :

1- الرابطة الزوجية: إن الزواج علاقة روحية تليق برقي الإنسان، فهو عبارة عن تزاوج منظم بين الرجال و النساء حيث يقول الله عز وجل في محكم تنزيله " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً "[2].فهو الأساس الذي تقوم عليه الأسر في أغلب المجتمعات في الماضي و الحاضر، فالعلاقة الزوجية يشترط أن تحكمها ضوابط دينية، اجتماعية و قانونية بغية تحقيق أغراض عدة كتنظيم الجماعة، تنظيم الغريزة الجنسية، الحفاظ على كرامة و رقي الإنسان[3].

2- الزواج : عرفته المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري حيث جاء فيها "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و

المنارة للاستشارات

امرأة على الوجه الشرعي، من أهذافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب"[4].

3- الزواج العرفي : عقد بين رجل و امرأة أبرم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و تم فيه الدخول بالزوجة إلى بيت الزوجية، و لم يسجل في سجلات الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانونا لذلك[5].

4- أهمية الزواج : لقد شرع الزواج لأغراض عدة، و به تتحقق العديد من المصالح يذكر منها[6] :

- أنه يتظم العلاقة بين الجنسين بما يتفق و كرامة الإنسان و يبعده عن السلوك المدفوع بالغريزة و التشبه بالحيوان فتنتشر الفضيلة و العفاف دون مصادرة للفطرة الإنسانية التي فطر الله عليها الإنسان.
- به تحصل الألفة و المودة و الرحمة مع التعايش المشترك و التعاون التام بين الزوجين في جو من الراحة النفسية الروحية.
- به تتم حماية الأنساب و المحافظة عليها و الاعتناء بتربية الأولاد و الاهتمام بشؤونهم.
- هو الأساس في بناء الأسرة و تنظيمها و انتشار علاقات قرابة المصاهرة و النسب و ما ينشأ عنها من الترابط بين ذوي الأرحام و المحارم، كل هذا وفق أحكام دقيقة و ثابتة.
- يحفظ النوع الإنساني و يزداد عدد الأمة زيادة منظمة لا خطر منها أو عليها.

المنارة للاستشارات

5- العنف الزوجي: كل فعل يقترفه أحد الزوجين و ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة نفسية، جسدية أو مالية، بما في ذلك التهديد بإقتراف هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية و يقع العنف باشكاله النفسي، المالي و الجنسي[7].

الفرع الثاني: العنف اللفظي و النفسي:

للعنف الزوجي عدة صور منها اللفظي، المعنوي أو النفسي تؤثر سلبا على الحالة النفسية للزوجة و صحتها نبينها كالآتي :

1- العنف اللفظي : يعتبر من أشد أشكال العنف خطرا على سوية الحياة الأسرية لأنه يؤثر على صحة أفراد الأسرة بأكملها و خاصة أن الألفاظ المستخدمة تسئ إلى شخصية الفرد و كرامته و مفهومه عن ذاته. و في هذه الحالة يوجه المعتدي إلى المعتدى عليه ألفاظا بديئة تحط من قيمة أو شرف أهله، كسب الزوج لزوجته و اهلها أو العكس، و قد يتخذ الإيذاء صورة من صور الإكراه اللفظي حيث يهدد الشخص شخصا آخر يكشف سره بإيذاء أحد يحبه أو بإتلاف ممتلكات يعتز بحيازتها. ففي نهاية سنة 2006 قدم مركز البحث الأنثروبولوجيا الثقافية و الاجتماعية بوهران دراسة على عينة 2093 من 28 بلدية عبر الوطن من مختلف المستويات العلمية و المهنية وجد أن 19 بالمائة من الأزواج ضحايا للعنف الشفوي و هذا ما يوضح انتشار هذا النوع من العنف في مجتمعنا.
2- العنف النفسي : هدفه الإيذاء المعنوي كتحقير و إهانة الزوجة، سلب الزوجة كرامتها و حقها كفرد، أين يمارس

المنارة للاستشارات

هنا العنف على شكل مصادمات لفظية، مشاهد من الغيرة، تهديدات، محاولات للعزل و الحرمان من الأقارب و الأصدقاء.

فقد تطرح الزوجة فكرة و تعبر عنها أو اقتراح تقدمه لا يقابل منه إلا بالرفض و الاستهزاء و التوبيخ و الاستهجان و الصد، على أنه قد يعود في وقت آخر على ما سبق وقالته زوجته و عبرت عنه من أفكارها و ما اقترحته من مواقف و تصرفات و توجهات، و لكنه لا يعترف لزوجته أن ما يقوله من أفكارها أو انها سبق و عبرت عنه بل ينسب ما يقوله لنفسه فإذا ما أخذت زوجته في تذكيره بانها سبق و قالت ما يقوله الآن و لكنه رفضه، عندئذ يزداد صدا لها و تسفيها لفكرها زاعما بان ما سبق و عبرت عنه لم يكن ما يقوله الآن بل كان هراء و بأن كل أفكارها لا تساوي شيئا[8].

كما يمكن أن يتخذ العنف ضد الزوجة حرمانا من الحرية، فمثلا عدم السماح للزوجة بفتح النوافذ التي تطل على الجيران، و عدم السماح لها بالخروج من البيت إلا بصحبته، و عدم التحدث إلى أي رجل كائن من كان، و عدم الإختلاط بأي قريب أو جار، و عدم زيارة أحد في بيته بمفردها و عدم زيارة أهلها...الخ. هذا إذا مارسه الرجل ضد زوجته، أما إذا كان العكس فيمكن أن يتمثل في معاداة الزوجة لزوجها و هجره، و بالتالي حرمانه من ممارسة حقه الشرعي كوسيله لعقابه لأنه رفض تلبية حاجاتها، كما يمكن أن يتمثل في إفشاء الأسرار الزوجية و التفنن في ذكر عيوب الزوج و مساوئه أمام الآخرين، معايرة الزوج أمام الآخرين و تحسيسه بالعجز، تحقيره أمام الأبناء و تحريضهم عليه، حرمان الزوج من أهله و تحريضه ضدهم لإشعال نار الفتنة و القطيعة بينه و بين اهله[9] .

المنارة للاستشارات

إن العنف النفسي "المعنوي" منتشر و بشكل كبير في المجتمعات التقليدية أو المغلقة، بسبب القيم الثقافية الموروثة التي تكرس من خلال عملية تنشئة المرأة لتكون مخلوقا خاضعا لا حول و لا قوة أمام الرجل، حيث تسهم الأعراف و المورثات الثقافية في زيادة تحكم الرجل بمقدرات أسرته، إذ أن للرجل الحق في السيطرة على المراة. و بهذا السياق كثيرا ما ترتبط فكرة العنف بالرجولة و الفحولة، فتعامل المراة داخل الأسرة على أساس أنها ضعيفة و غير قادرة على تحمل المسؤولية و عليها بالتالي الخضوع للذكور داخل العائلة. و ضمن هذه الرؤية فإن عملية خضوع المراة للرجل تعد من الأمور الحتمية و المسلمة و لا يجب مناقشتها أو الإعتراض عليها، كما و ينسحب هذا النمط من العنف على الأطفال داخل الأسرة و عادة ما تكون نتائجه أكثر فداحة و مأسوية[10].

المطلب الثاني: العوامل المولدة للعنف اللفظي و النفسي و تأثيرها على العلاقة الزوجية :

نتعرض في هذا المطلب إلى العوامل المولدة للعنف اللفظي و النفسي كفرع أول ثم نتطرق إلى الآثار المترتبة عليه كفرع ثاني .

الفرع الأول: العوامل المولدة للعنف اللفظي و النفسي:

يتفق الباحثون على عدم وجود عامل واحد يبرر حدوث العنف اللفظي، إنما هي عدة عوامل متشابكة تتفاعل في سياق اجتماعي و ثقافي محدد و يمكن إجمال هذه العوامل و تقسيمها إلى :

المنارة للاستشارات

أ) العوامل النفسية: قد يكون الزوج من النوع العصبي الذي يكاد لا يتفاهم مع زوجته بلسانه و يده، أي انه يسبها إذا ما إعترضت طريقه في الرأي، و يضربها إذا لم يحقق أغراضه، و قد يعتقد بعض الأزواج أن الوسيلة الوحيدة الناجحة في معاملة الزوجة هي شتمها و ضربها، فكلما كان الزوج أكثر قسوة عليها، و كلما كان أكثر عنفا في إيلامها فإنه بذلك يكون قد وصل مكانة مرموقة في نظرها و ازدادت حبا له.

- الغيرة الشديدة، كثيرا ما تؤدي إلى العنف اللفظي سواء من قبل الزوج أو الزوجة ، الاستجواب، المضايقة، النكد و فقدان الاحترام[11].
- سوء التوافق الجنسي و ربما تكون المشاكل الجنسية من اهم العوامل المساهمة في ظهور هذه المشكلة الزوجية.
- شعور الزوج بالإحباط في عمله، و عدم قدرته على التعبير عن هذا الغضب أمام رئيسه أو المتسبب في إغضابه.
- قلة الشعور بإحترام الذات، كالفتاة التي لاحظت العنف الوالدي، أو التي وقع عليها العقاب الصارم، تكون أكثر عرضة أن تصبح في مرحلة الرشد ضحية و بالتالي تعلمت و اتخذت فكرة وقوع الاعتداء من شخص تحبه كالزوج، امر مقبول و مشروع.

ب) العوامل الإقتصادية و الإجتماعية : منها ما يلي :

المنارة للاستشارات

- التنشئة الإجتماعية و أثر التعلم الاجتماعي، من خلال التقليد و المحاكاة و توفير النموذج الذي يقلده، كمشاهدة أو ملاحظة العنف الوالدي الزوجي.
- اعتقاد الزوج أنه رب العائلة، و ان على الجميع الخضوع لأوامره و ان له حق العقاب بأي وسيلة شاء على الجميع، و لا يمكن مخالفة أفراد أسرته له في هذا الإعتقاد.
- إعتقاد أحد الزوجين أن العنف هو السبيل لحل مشكلاته مع الطرف الآخر و خاصة إذا كان قد مر بتجربة في محيط عائلته تأكد من خلالها أن العنف هو الحل.
- تناول الكحوليات و تعاطي المخذرات.
- الإستقلال الإقتصادي لبعض النساء، و الذي أعطاهن شعورا بمنافسة الرجل، فهي تشعر بأنها تعمل مثله و ربما أكثر و تكسب مثله و ربما أكثر و لذلك ترفض أي وصاية، و ترفض أن يكون له ميزة أو تفوق عليها[12].
- الظروف المادية و ضغوطات الحياة الإقتصادية، و عدم القدرة على مواجهة الواقع الأليم، المتبوع بالحرمان النسبي و عدم الرضا على شئ فتصبح الخلافات عنوانا لبيت الزوجية مصحوب بالاحتجاج و التمرد.
- المرأة غير العاملة لا تستطيع ترك منزلها لعجزها إعالة نفسها و أولادها فتقبل بعنف الزوج من دون احتجاج أو رفض ترك المنزل[13].

ج) العوامل الثقافية : منها مايلي :

المنارة للاستشارات

- حصول المرأة على نصيب أوفر من التعليم، يخلق جو من التوتر و عدم التوازن مما يؤدي إلى رد فعل من قبل الزوج مصحوب بشعور بالنقص الذي يعوضه باستخدام القوة.

- العنف اللفظي في الطبقات العليا قد يعود إلى الحرية الزائدة التي تعطي للمرأة و التي تصل إلى حد الإنقلاب.

- الجهل و عدم معرفة التعامل مع الآخر، و عدم احترامه، و ما يتمتع به من حقوق وواجبات، تعتبر كعامل أساسي للعنف[14].

الفرع الثاني: تأثير العنف اللفظي و النفسي على العلاقة الزوجية :

للعنف اللفظي و النفسي عدة آثار سلبية على الرابطة الزوجية نذكر منها :

أ) الآثار الإجتماعية للعنف اللفظي : و تعتبر هذه الآثار من أشد ما يتركه العنف اللفظي على الزوجين بل و الأخطر، و يمكن ابرازها فيما يلي :

- الطلاق و التفكك الأسري، و سوء العلاقات بين أهل الزوجة و أهل الزوج.
- العدوانية و العنف لدى أبناء الأسرة التي يسودها العنف المنزلي.
- عدم القدرة على تربية الأبناء و تنشئتهم النفسية و الإجتماعية و الدينية السليمة.
- جنوح الأبناء و تسربهم من المدارس.

ب) الآثار النفسية للعنف اللفظي على الزوجة

المنارة للاستشارات

قد يكون من الصعب حصر الآثار النفسية للعنف الجسدي على الزوجة لأن ذلك قد يقود حتما إلى أمراض نفسية و جسدية متنوعة، قد يصعب معرفتها أو السيطرة عليها، و أحيانا قد تأخذ مظاهر متعددة من السلوك الواضح و البارز على الزوجة المعنفة يمكن إجمالها على النحو التالي[15] :

- الشعور بالإحباط و الكآبة و عدم الإطمئنان و الإحساس بالعجز.
- الإصابة بالإضطرابات في الصحة النفسية مع الشعور بالوحدة و القلق و التوتر الدائم.
- فقدان الزوجة احترامها لذاتها و ضعف ثقتها بنفسها.
- إحساسها بعدم قدرتها على المبادرة و اتخاذ القرار و إحساسها بالإتكالية المطلقة المعتمدة على الزوج.
- إحساسها بالآلام الجسدية المتنوعة مع فقدان الشهية و اضطرابات الدورة الشهرية و صداع مستمر في الراس و أمراض أخرى عديدة .

المبحث الثاني: جرائم العنف اللفظي و النفسي و العقوبات المقررة لهم :

نظرا لتزايد ظاهرة العنف اللفظي و النفسي لا سيما ذلك الواقع بين الزوجين و للحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية و تماسك الأسرة، بادر المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص خاصة في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 19/15، جرم من خلاله العنف اللفظي و النفسي الواقع بين الزوجين، كما خص المشرع الزوجين بحماية متميزة من هذا العنف بموجب المادة 266 مكرر1.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: جريمة السب و الشتم بين الزوجين :

يعتبر السب و الشتم من أشد مظاهر العنف الممارس بين الزوجين، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى اضافة المادة 266 مكرر 1 بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15[16]، حيث ضاعفت هذه المادة العقوبات على الزوج المرتكب لجريمة السب و الشتم ضد زوجه مقارنة بالقواعد العامة طبقا للمادة 297-298-299 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

1- الركن المفترض: في جريمة السب و الشتم بين الزوجين لا بد من توافر ركن مفترض[17] لتقوم هذه الجريمة بهذا الوصف و هو "صفة الضحية"، و ذلك بأن تكون زوجة حقيقة أو حكما أو زوجة سابقة و كانت الأفعال ذات صلة بالزوجية السابقة و لا يهم إقامة الزوج مع الزوجة الضحية أو لا يقيم معها في ذلك المسكن.
2- الركن المادي: يتمثل في ارتكاب أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر من أحد الزوجين ضد الآخر بحيث يمس بكرامة الضحية أو يؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية[18].
3- الركن المعنوي : لا يشترط توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة، سواء ارتكب الزوج هذا الفعل ضد زوجه عمدا أو عن غير عمد نتيجة لغضب مثلا، فهنا تقوم في حقه هذه الجريمة، لأن هذا النوع من العنف يحدث أثره في نفس الضحية مباشرة بحدوثه سواء قصد الزوج ذلك أو

المنارة للاستشارات

لم يقصد، و هذا ما يستنتج من عدم توافر كلمة "عمدا" في نص المادة 266 مكرر1 من قانون العقوبات، لكن نجد ذات المادة تشترط أن يكون الإعتداء متكرر حتى تقوم هذه الجريمة و التكرار هو قرينة على وجود العمد، إذن بمفهوم المخالفة إذا كان الزوج قد إعتدى على زوجه لمرة واحدة فلا تقوم في حقه هذه الجريمة[19].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لهذه الجريمة :

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية[20] .

و اعتبر المشرع أن حالة العنف الزوجي قابلة للإثبات بكافة الوسائل و ذلك توقعا منه أن يكون العنف اللفظي أو النفسي بطرق غير مباشرة كاستعمال الهاتف أو الرسائل النصية (SMS) أو البريد الالكتروني أو شبكات التواصل الإجتماعي، كما أن الجريمة تقوم سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية[21].

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، و تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

نشير أيضا أن الزوج الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح[22].

المنارة للاستشارات

و في باب الصفح و المسامحة فقد اعتبر المشرع أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

و تجدر الإشارة أيضا إلى أنه إذا كان الزواج عرفي فلا بد أن يتم اثباته و تسجيله بموجب حكم قضائي ثم بعد ذلك يتابع الزوج بجريمة السب و الشتم ضد زوجه بعقوبتها المشددة.

المطلب الثاني: جريمة اكراه الزوجة و تخويفها من أجل التصرف في أموالها و مواردها المالية :

لقد تم ادراج هذه الجريمة ضمن العنف اللفظي و النفسي ضد الزوجة بالرغم من أن الزوج يهذف بهذه الأفعال إلى الحصول على أموال زوجته قصد التصرف فيها، لأن الحصول على الأموال هي النتيجة ، أما الفعل في حد ذاته هو إكراه الزوجة و تخويفها و هذا يندرج ضمن العنف اللفظي و النفسي ضد الزوجة.

من الثابت في الشريعة الإسلامية و ما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة هو استقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين على الآخر، فالزوجة مستقلة بأموالها و لها سلطة مطلقة عليها و لا يجوز للزوج أن يتدخل في إدارتها أو التصرف في أموالها إلا برضاها، و هذا المبدأ شدد عليه أيضا القانون الجزائري حيث نص على ذلك بموجب المادة 37 فقرة 01 قانون الأسرة بقولها " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"، و عليه يمنع على الزوج منعا باتا إكراه الزوجة و تخويفها قصد إرغامها

المنارة للاستشارات

على ترك ممتلكاتها و إلا قامت في حقه هذه الجريمة المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 330 مكرر المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 19/15 السالف الذكر[23].

الفرع الأول: أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

1- الركن المفترض : في هذه الجريمة الواقعة بين الزوجين لا بد من توافر ركن مفترض لتقوم هذه الجريمة بهذا الوصف و هو " صفة الضحية "، و ذلك بأن تكون زوجة حقيقة أو حكما[24].
2- الركن المادي: يتمثل في استعمال الزوج لكل الوسائل المتاحة أمامه لإكراه زوجته و تخويفها، و ذلك إما بالقول أو الفعل للتأثير عليها نفسيا و حتى يرغمها على السماح له بالتصرف في ممتلكاتها و مواردها المالية، كحمل السلاح عليها أو تهديدها بالطلاق أو القتل أو حرمانها من أبنائها...الخ[25].
3- الركن المعنوي: يتمل الركن المعنوي في توافر القصد العام لدى الفاعل بأن يتصرف عن علم و إرادة حرة، و قصد جنائي خاص يتمثل في نية الزوج في حيازة ممتلكات زوجته و الإستحواذ على مواردها المالية[26]، كحمل سلاح عليها أو تهديدها بالطلاق أو القتل أو حرمانها من أبنائها...الخ.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة :

المنارة للاستشارات

العقوبة التي سنها المشرع بالنسبة لهذه الجريمة هي الحبس من ستة أشهر كحد أدنى إلى سنتين كحد أقصى لكل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية[27] .

الخاتمـــة:

نستنتج في الأخير أن المشرع قد أحسن بإستحداثه للمادة 266 مكرر1 التي تحمي الزوجة من كل أشكال العنف اللفظي و النفسي.

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

1- لقد أحسن المشرع كذلك حينما استعمل كلمة "زوجه" في المادة لتشمل الزوج و الزوجة بإعتبار أن العنف يمس بكليهما، رغم أن المقصود بهذا التعديل هو حماية المرأة.
2- العنف اللفظي و النفسي ظاهرتان خطيرتان قد تؤديان إلى التفكك الأسري.
3- العنف اللفظي ينجم عنه تأثير نفسي كبير خاصة عند الزوجة بإعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة.
4- تشديد العقوبة على الزوج المرتكب لأي نوع من أنواع العنف اللفظي أو النفسي ضد زوجه.

التوصيات :

المنارة للاستشارات

1- ايجاد برامج تدريبية ترمي إلى الحيلولة دون حدوث العنف قبل أن يبدأ، بالمساعدة على تعلم كيفية تسوية النزاعات بطريقة سلمية، و تقديم برامج تعلم كيفية تجاوز الأفكار السلبية و التقليدية و اكتساب مهارات و طرق تعديل و تغيير المفاهيم و الأفكار الخاطئة التي تحرض على ممارسة العنف.
2- اقتراح و تنفيذ برامج تربوية تهذف إلى تأهيل الزوجات و إعطائهم الثقة بالنفس و تمكينهن و تقوية احترامهن لمفهوم الذات، كونهن الحلقة الأضعف في الأسرة.
3- العمل على تعزيز ثقافة الحوار و احترام الآخر داخل نطاق الأسرة الزوجية من خلال وضع برامج توجيهية سواء للأسرة، أو للمقبلين الجدد على الزواج.
4- إدخال مفاهيم العنف و أسبابه و آثاره المختلفة إلى المناهج الدراسية، و إمداد المجتمع بمهارات متعددة لإدارة و حل النزاعات بالطرق السلمية.
5- تفعيل دور المؤسسات الدينية كالمساجد مثلا في تقوية الوازع الديني لدى الزوجين.
6- إنشاء محكمة الأسرة المتخصصة في قضايا الأسرة و التي تنفرد وحدها دون غيرها بنظر مسائل الأسرة المختلفة، خاصة تلك ذات الطابع المعنوي أو الأخلاقي للحفاظ على سريتها، حيث تجمع هذه المسائل أمام قاضي مختص لا ينظر إلا أمور الأسرة.
7- إعادة النظر في العقوبات السالبة للحرية، في الجرائم المتعلقة بالأسرة نظرا للأضرار المعنوية التي تنتج

المنارة للاستشارات

عنها لباقي أفراد الأسرة، خاصة إذا كان المحكوم عليه هو الأب أو الأم بإعتبارهما المسؤولين عن حماية الأولاد و رعايتهم.

الهوامش:

1- هذه الإتفاقية أكدت في المادة 02 منها على وجوب فرض حماية قانونية للمرأة ضد أي شكل من أشكال التمييز أو العنف من أي جهة كانت.
2- القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 21.
3- فريدة بولسنان، العنف الزواجي، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، ، 2016 ، ص89.
4-الأمر رقم 05-02 المعدل و المتمم للقانون 84-11 المتضمن لقانون الأسرة، المؤرخ في 27 - 02-2005.
5-عبد الله حاج أحمد، اثبات الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، جامعة الوادي، مج 1، عدد1، 2015، ص129.
6-فريدة بولسنان، مرجع سابق، ص91.
7-فريدة بولسنان، مرجع سابق، ص15.
8-نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج، عمل مقدم لنيل شهادة ماجستير، غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الموسم الجامعي، 2006، ص82.
9-نادية دشاش، المرجع نفسه، ص83.
10-منير كرادشة، العنف الأسري، ط1، عالم الكتب الحديث، عمان، ، 2009، ص38.
11-عبد الرحمان محمد العيساوي، الجريمة بين البيئة و الوراثة، منشأة المعارف، مصر 2004، ص 235.
12-عبد الرحمان محمد العيساوي، نفس المرجع، ص235.
13-عدلي السمري، الإنتهاك الجنسي للزوجة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1999، ص25.
14-عدلي السمري، نفس المرجع، 26.
15-منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و اصالة التشريع الإسلامي، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص131.
16-قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30-12-2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 و المتضمن قانون العقوبات.
17-أمنة تازير،حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 01، المجلد 10، 2019، جامعة قسنطينة، ص 318.
18-نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2016، ص330.
19-آمنة تازير، المرجع السابق، ص ص 318-319.
21-القانون رقم 15-19، المادة 266 مكرر1، فقرة01.
22-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 331.
23-آمنة تازير، المرجع السابق، ص 319.
24-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 330.
25-آمنة تازير،المرجع السابق،ص 320.
26-القانون رقم 15-19،المادة 330 مكرر فقرة01.
27-القانون رقم 15-19، المادة 330 مكرر، فقرة 02.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

المصادر :

المنارة للاستشارات

- القرآن الكريم
الكتب :
- عبد الرحمان محمد العيساوي، الجريمة بين البيئة و الوراثة، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- عدلي السمري، الإنتهاك الجنسي للزوجة، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1999.
- فريدة بولسنان، العنف الزواجي، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، 2016
- نجيمي جمال، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2016
المقالات:
- أمنة تازير،حماية الزوجة من جميع أشكال العنف على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 01، المجلد 10، 2019، جامعة قسنطينة.
- عبد الله حاج أحمد، اثبات الزواج العرفي المتنازع فيه، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، جامعة الوادي، مج 1، عدد1، 2015
الرسائل و الأطروحات:
- نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج، عمل مقدم لنيل شهادة ماجستير، غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، الموسم الجامعي، 2006
النصوص القانونية :
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة "سيداو"، الصادرة في 18 ديسمبر 1979
- الأمر رقم 05-02 المعدل و المتمم للقانون 84-11 المتضمن لقانون الأسرة، المؤرخ في 27 -02-2005.
- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30-12-2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 و المتضمن قانون العقوبات.

المنارة للاستشارات

المنارة للاستشارات